

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 69 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك شيخ اه شيخ ما معنى قول اه امام ابن حجر رحمه الله في نخبه الفكر في تعريف الصحابي قال الصحابي من لقي النبي صلى الله - [00:00:00](#)

عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت الردة على في الاصح. ما معنى قوله ولو تخللت الردة في الاصح وجزاك الله خير واحسن الله اليك الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان المرتد لا تحبط اعماله الا اذا مات عدا الردة. ومن المعلوم ان من اعظم الاعمال التعبدية - [00:00:13](#)

النبي صلى الله صحبة النبي صلى الله عليه وسلم. فصحبته صلى الله عليه وسلم نوع تعبد وعمل فاضل. فاذا قدر الله عز وجل على بعض على صحابي انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقع في شيء من الردة. وقع في شيء من الردة - [00:00:35](#)

ان كان قد مات على هذه الردة فان صحبته تبطل. لان الردة اذا مات الانسان عليها فان جميع اعماله السابقة تعتبر باطلة حابطة لقول الله عز وجل من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم. فعلق الله عز وجل - [00:00:55](#)

شروط التعبدات السابقة قبل الردة على الموت عليها. فمن مات مرتدا مصرا على رده فان جميع اعماله السابقة تعتبر حابطة ومنها الصحبة. واما اذا ارتد ثم ادركته رحمة الله عز وجل ورجع الى الاسلام. فداركه الله عز وجل برحمته ورجع - [00:01:15](#)

دعا الى الاسلام فان المرتد اذا رجع الى الاسلام بقيت له اعماله واثواب اعماله واجور اعماله السابقة قبل الردة واما قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك فان هذا من المطلقات التي قيدها الله عز وجل بالموت على الردة في قوله في اية اخرى - [00:01:35](#)

وهو كافر فاذا ارتد صحابي ومات على الردة بطلت صحبته السابقة. واما اذا ارتد ورجع الى الاسلام فتخلل الردة لا يبطل صحبة السابقة. فاذا كان الانسان قد حج وصام وغير ذلك وعمل كثير - [00:01:55](#)

من الاعمال ثم ارتد يوما او يومين ثم تداركه الله عز وجل برحمته ورجع الى الاسلام. فان جميع اعماله السابقة تبقى على ما هي عليه ولله الحمد فلا تبطلوا اعمال المرتد الا اذا مات على الردة. فقول الامام ابن حجر رحمه الله في تعريف الصحابي وان تخللت ردة - [00:02:15](#)

اي ان الصحابي اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام فان تخلل الردة بين الاسلامين لا تبطل صحبته السابقة ولعلك فهمت والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هم طلبة يدرسون في الجامعة. يقول وقد عملوا لهم مجموعة في الواتس اب. بحيث ان - [00:02:35](#)

آآ الطلاب والطالبات يتناقشون في ما يتعلق بموادهم الدراسية فقط لا غير. يقول فهل هذا يعتبر من الاختلاط المحرم؟ وهل هذا من الامور المحرمة ام لا بارك الله فيك الحمد لله لا بأس بذلك ولا حرج فان ذلك من مدارس العلم ومدارسه العلم تجوز بين الذكور والذكور وبين الاناث والاناث وبين الذكور والذكور اذا امتت - [00:03:01](#)

في الفتنة لا بأس بذلك ولا حرج فانه من مدارس العلم. الا ان قولنا لا بأس به ولا حرج لا بد وان يكون مشروطا بامن الفتنة واظن ان مناقشة العلم ومدارسه ومذاكرته في وسائل التواصل الاجتماعي بين الذكور والاناث - [00:03:26](#)

مأمونة فيه الفتنة ان شاء الله عز وجل لانه لا حرج في مجموعة واحدة وكل واحد منهم يرى رسائل الاخر. فليس فليس ثمة خلوة ولا خفاء. يوجب الفتنة. فاذا كان السؤال على حدود ما ذكرت فانا اقول لا بأس به اذا امتت - [00:03:46](#)

والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله. الشيخ احسن الله اليك. هل يعتبر كتاب الام اه امام الشافعي من كتب اصول الفقه وجزاك الله

خير واحسن الله اليك الحمد لله كتاب الام هو من كتب الفقه وليس من كتب اصول الفقه استقلالا الا ان الامام الشافعي ضمن كثيرا من مسائل الفقه - [00:04:06](#)

التي ذكرها وقررها على على ترجيحه مخرجة على بعض القواعد الاصولية فاذا هو كتاب فقهي اصالة الا انه قد خرجت كثير من مسائله على قواعد اصولية وقواعد فقهية والله اعلم - [00:04:30](#)

السلام عليكم ورحمة الله. يا شيخ ما معنى قول الاصوليين؟ العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. جزاك الله خير الحمد لله معنى قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى ان تنزل اية تعالج واقعة معينة حصلت في عهد النبي صلى الله عليه - [00:04:47](#)

وسلم وتكون الفاظ الالية عامة والواقعة خاصة. فحينئذ نقول ان العبرة بعموم لفظ لا بخصوص السبب بمعنى انه لا يجوز ان نقصر هذه الالية على صورة السبب فقط بحيث لا يدخل مع سورة السبب - [00:05:07](#)

غيرها بل هو اي اللفظ العام الذي في الالية تدخل فيه صورة السبب اصالة ويدخل فيه من كاد بمنزلته فالالية التي نزلت في علاج اللعان الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تصلح تصلح للمتلعنين - [00:05:27](#)

ولكل متلعنين الى ان تقوم الساعة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والالية التي نزلت في قضية الظغار تصلح للمظاهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها كل مظاهر الى ان تقوم الساعة - [00:05:47](#)

وهكذا فلا ينبغي قصر حكم الالية على من نزلت فيه. وانما يدخل فيها من نزلت فيه دخول اصالة وغيره بالتبع والله اعلم. عليكم ورحمة الله يا شيخ. هل يجوز ان يخرج الانسان زكاة الفطر - [00:06:07](#)

النقدية وجزاك الله خير الحمد لله المتقرر في القواعد ان الاصل في في صفة التعبد التوقيف وزكاة الفطر عبادة. قد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لنا فيها صفة معينة - [00:06:27](#)

فاوجب علينا فيها صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من كذا او صاعا من كذا الى اخره. مع ان الاوراق مع ان الذهب والفضة والنقود كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك جعل زكاة الفطر اطعاما لا - [00:06:43](#)

فمن اخرجها نقودا فانه يكون قد فعل التعبد على غير الصفة الشرعية. ولا يقول الانسان بان براءة في هذا الزمان احوج للنقود. لان النقود كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفقراء احوج الى النقود من صاع - [00:07:03](#)

الطعام ومع ذلك اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لا نقودا. ولا يظن الظان ان المقصود من زكاة الفطر انها لاغناء الفقير عامه كله. وانما المقصود الاعظم من زكاة الفطر انها - [00:07:23](#)

نعمة له في يوم العيد فقط حتى لا يحتاج الى سؤال الناس في هذا اليوم الذي هو يوم فرح. فنحن نريد ان نغنيه وفي هذا اليوم فقط فلا ينبغي الباس زكاة الفطر لباس زكاة المال. فزكاة المال هي التي يراد بها اغناء المسكين والفقير - [00:07:47](#)

قير عامه كله. فاذا كان الفقير محتاجا لسداد فاتورة او لشراء ملابس او لسداد ايجار ونحوه فاننا نعطيه من زكاة المال. واما زكاة الفطر فانها مخصوصة باغناء الفقير في يوم العيد فقط عن السؤال - [00:08:07](#)

فنحن نعطيه طعاما فقط فمن اخرجها نقودا فقد فعل التعبد على غير وجهه الشرعي والله عز وجل لا يقبل عبادة الا بشرطين بالاخلاص والمتابعة. فمن اخرج زكاة الفطر نقودا لا مالا فقد فاته شرط المتابعة لانه فعل الصفة - [00:08:27](#)

تعبدية على غير ما شرعت عليه والله اعلم - [00:08:47](#)